

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٠  
نظام استثناء بعض العاملين في المنشآت من الشمول بتأمين الشيخوخة  
صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون الضمان  
الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام استثناء بعض العاملين في المنشآت من  
الشمول بتأمين الشيخوخة لسنة ٢٠٢٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الضمان الاجتماعي .

المؤمن عليه: العامل الأردني الذي تسري عليه أحكام هذا النظام .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة التأمينية الصادرة  
بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على  
غير ذلك.

المادة ٣- أ- تطبق أحكام هذا النظام على بعض العاملين في المنشآت العاملة في  
قطاع الانتاج الزراعي النباتي أو الحيواني وفي قطاع تكنولوجيا  
المعلومات المسجلة لدى الجهات الرسمية المعتمدة من المؤسسة.

ب- يشترط لشمول المنشأة بأحكام هذا النظام ما يلي:-

١- أن لا يزيد عدد العاملين فيها على (٢٥) عاملاً عند التقدم بطلب  
شمولها بأحكام هذا النظام.

- ٢- أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ وما بعده .
- ٣- أن لا يكون لمالك المنشأة الفردية منشأة فردية أخرى مستثناة في القطاع ذاته، أو سبق له الحصول على استثناء لمنشأة فردية أخرى في القطاع ذاته وتم اغلاقها رسمياً.
- ٤- أن لا تكون المنشأة من الشركات التي سبق للشركاء الذين يملكون (٥٠%) فأكثر منها الاستفادة من الاستثناء.
- ٥- أن لا تكون المنشأة من منشآت القطاع العام أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة أو من الشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
- ٦- أن تتقدم بالطلب خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

- المادة ٤- أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣) للمجلس شمول أي قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات بناءً على تنسيب المدير العام على أن يتم مراعاة أي مما يلي:-
- ١- أن يؤدي الشمول إلى خلق وظائف جديدة للفئات المستهدفة.
  - ٢- أن يكون من الأنشطة غير المنظمة والمستهدف تنظيمها وتشغيل عمالة أردنية فيها.
  - ٣- أن يكون الهدف من شمول القطاع تحفيز الاقتصاد الوطني.
- ب- للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام في حالات مبررة إلغاء شمول قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات .
- ج- إذا تم بقرار من المجلس إلغاء استثناء أي من القطاعات من الشمول بأحكام هذا النظام تبقى المنشآت التي سبق استثناءؤها مستثناة حتى إكمالها المدة القانونية.

- المادة ٥- يشترط لشمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام ما يلي:-
- أ- أن لا يتجاوز سن الثامنة والعشرين عاماً.
  - ب- أن لا يكون صاحب عمل أو من في حكمه.

- المادة ٦- أ- يتم شمول المنشأة بأحكام هذا النظام من بداية الشهر الذي قدمت فيه الطلب بقرار من مدير إدارة الفرع.

- ب- إذا كان عدد العاملين في المنشأة عند التقدم بطلب الاستثناء أقل من (٢٥) عاملاً فيحق لها استخدام عاملين جدد ضمن هذا الاستثناء وبما لا يتجاوز (٢٥) عاملاً ويراعى عند اختيار العاملين المستثنين شمول الأصغر سناً.
- ج- في الأحوال جميعها لا يجوز للمنشأة طلب استثناء أكثر من (٢٥) عاملاً خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.
- د- يتم إيقاف الاستثناء الممنوح للمنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع إذا تبين للمؤسسة أنها قامت بتغيير القطاع الذي منح الاستثناء على أساسه اعتباراً من تاريخ إجراء التغيير.

المادة ٧-أ- تلتزم المنشأة التي تسري عليها أحكام هذا النظام بشمول المؤمن عليهم بالتأمينات التالية:-

- ١- تأمين العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية.
  - ٢- تأمين إصابات العمل.
  - ٣- تأمين الأمومة والتعطل عن العمل.
  - ٤- أي تأمين يتم إقراره لاحقاً.
- ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تلتزم المنشأة بدفع ما نسبته (١%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع لتغطية الاشتراكات المستحقة عن التأمين المشار إليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتلتزم بدفع الاشتراكات المترتبة عن تطبيق التأمينات الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنسب المحددة في القانون، كما تلتزم باقتطاع قيمة الاشتراكات الشهرية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من القانون من أجور المؤمن عليهم.

المادة ٨- تبقى المنشآت مستفيدة من الاستثناء وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا تم إيقاف نشاطها ثم عادت لممارسة نشاطها مجدداً ولم تكن قد تجاوزت خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.
- ب- إذا أصبح عدد العاملين في المنشأة يزيد على (٢٥) عاملاً.

المادة ٩- تقوم المؤسسة بمراجعة أثر تطبيق أحكام هذا النظام على الفئات المشمولة فيه خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ نفاذ أحكامه .

المادة ١٠- يبت المجلس في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.  
٢٠٢٠/١٠/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان	وزير الزراعة محمد حسن سليمان داوودية	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطه	وزير دولة للشؤون الإعلام علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثه الجازي
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور احمد زوري محمد الزيادات	وزير العدل الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة
وزير الثقافة الدكتور باسم محمد موسى الطويسي	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة محمود عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الداخلية توفيق يوسف ابراهيم الحلالمة	وزير الصحة الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات	وزير النقل المهندس مروان حنا سليمان خيطان
وزير المياه والري الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي المهندسة رايعة مفلح عودة العجارمة
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	